

Ref:

الرقم: ن ص / < / > ٨.٢٦٤

Date:

التاريخ: 2020 / 6 / 16

عطوفة مدير عام مستودع أدوية المحترم
عطوفة مدير عام شركة أدوية المحترم
حضرة الزميل الصيدلاني المسؤول / مالك صيدلية المحترم
حضرة الزميلة الصيدلانية المسؤولة / مالكة صيدلية المحترمة

تحية طيبة وبعد ،

استنادا الى نظام رقم (103) لسنة 2019 نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية صادر بمقتضى الفقرة ج من المادة 17 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 والصادر في الجريدة الرسمية رقم (5578) بتاريخ (2019/06/02) وتعليمات صندوق التأمين رقم 1 لسنة 2019 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5606 تاريخ (2019/11/19) :-

حيث نصت المادة رقم (4) من التعليمات المشار إليها أعلاه على ما يلي :-

المادة (4/أ) : يلتزم مكان تقديم الخدمة الصحية بـ "تأدية اقساط التأمين الالزامية المستحقة عليه عن العاملين لديه المؤمن لهم الى الصندوق ويكون مسؤولاً عن دفعها من تاريخ نفاذ احكام النظام او التحاق المؤمن له بالعمل لديه بعد سريان النظام وحتى تركه له وذلك بشكل شهري ويعتبر جزء الشهر شهراً كامل لغايات احتساب الاقساط".

ونصت المادة (7/أ) من النظام : يصنف مقدمو الخدمة المؤمن لهم بناءً على مستوى وخطورة المهنة وتحدد نقاط الخطورة على النحو التالي :-

- الفئة الثانية متوسطة الخطورة وتضم بند 2 الصيدلاني السريري تقدر الخطورة بـ (3) ثلاثة نقاط.
- الفئة الثانية متوسطة الخطورة وتضم بند 3 الصيدلاني وتقدر الخطورة بـ (2) نقطتين.

المادة (7/ب) : تحدد قيمة نقطة الخطورة بمبلغ (20) عشرون دينار اردنيا

المادة (7/د) : يتم احتساب قيمة الاشتراك السنوي الالزامي لمقدم الخدمة المؤمن له بناء على عدد النقاط لكل مهنة ضمن الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

وعليه ، نرجو منكم :-

1. إعلامنا بأسماء كافة الزملاء الصيادلة الموظفين والعاملين لديكم.
2. تحديث بيانات العاملين لديكم وتزويد النقابة بها.
3. المبادرة الى تسديد قيم المبالغ في صندوق التأمين ضد اخطاء المسؤولية الطبية والصحية بالمجلس الصحي العالي ، وذلك تجنباً للغرامات الواردة بالنظام والتعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

نقيب الصيادلة

الدكتور / زيد روهي الكيلاني

